محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٩١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، مازن القرعان

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــدها: شركة غازي رزق الداود وشركاه (الداود للنقل والخدمات المحدودة). وكيلها المحامي ماهر الناصر.

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ قُدِّم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٩٩٩٣ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ والقاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٥٢٣٣ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ والحكم بإلزام الخزينة برد الرسوم المدفوعة من قبل المدعية والبالغة (١٣٢٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٩٩) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المميزة بالمبلغ المدعى به إذ أن من قام بتجديد القضية البدائية الحقوقية هي المدعية (المميز ضدها) وأن استيفاء رسوم التجديد تم صحيحاً وسليماً وموافقاً للأصول والقانون.

٢- أخطأت المحكمة بإلزام (المميزة) المدعى عليها بالرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية حيث أن ذلك يعتبر إثراء بلا سبب.

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة غـــازي رزق الداود وشركاه (الداود للنقل والخدمات المحدودة) كانت وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٥٢٣٣ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه المحـــامي العام المدني بالإضافة لوظيفته، للمطالبة باسترداد مبلغ (١٣٢٠) ديناراً **على سند من القول:**

١- أقامت المدعية الدعوى رقم ٢٠٠٥/٢٢٧٥ لدى محكمة بداية حقوق عمـــان ضـــد الشركة الموحدة لتنظيم النقل البري.

٢- تم وقف السير بالدعوى وتم إسقاط الدعوى بناء على طلب الموكل.

٣- تم تقديم طلب تجديد السير بالدعوى على ذات الرقم أعلاه على ظـــن أن الـــدعوى أسقطت بواسطة المحكمة.

٤- تم دفع رسوم التجديد والبالغة (١٣٢٠) ديناراً وذلك بناء علـــى كتـــاب مـــن قلـــم المحكمة إلى قسم المحاسبة.

٥- تم تقديم طلب إعادة الرسوم المدفوعة للمدعية إلا أن شركة بدايـــة حقـــوق عمـــان رفضت ذلك دون بيان الأسباب.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتهـــا واســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ قرارها رقم ٢٠٠٩/١٥٢٣٣ المتضمن:

رد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٦) ديناراً أتعاب محامـــاة للخزينة.

لم تقبل المدعية بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لـــدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ قرارها رقـــم ٢٠١٠/١٩٩٩٣ ويتضمن:

قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وتبعاً لذلك الحكم بإلزام الخزينـــة بـــرد الرسوم المدفوعة من قبل المدعية (المستأنفة) بموجب وصول المقبوضات رقـــم (٢٢٩٠٦٤)

تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ والبالغة (١٣٢٠) ديناراً للمدعية (المستأنفة) وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٩٩) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يقبل المدعى عليه المستأنف عليه (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه، فتقدم بطلب منحه الإذن بتمييز القرار بتاريخ ٢٠١١/٢/١ وقد قرر القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز منحه الإذن بموجب الطلب رقم ٢٠١١/٩٣٦ تاريخ ٢٠١١/٤/١٨ وتبلغه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ وتقدم للطعن بالقرار الاستئنافي بموجب لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ أي ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

<u>ورداً على سببي الطعن:</u>

ومؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة استئناف عمان بفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المستأنف عليها بالمبلغ المدعى به، حيث أن الذي قام بتجديد الدعوى البدائية الحقوقية بعد إسقاطها هي المدعية (المميز ضدها) وأن استيفاء الرسوم تم وفقاً للقانون والأصول وبعكس ذلك يعتبر إثراء بلا سبب.

وفي ذلك نجد أن القانون المدني الأردني وضع أساس قاعدة الإثراء بلا سبب في نص المادة (٢٩٣) التي نصت على أنه (لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده)، ذلك أن الأصل أن مال الشخص لا ينتقل إلى شخص آخر إلا في حالتين اثنتين: اتفاق الشخصين على ذلك، أو كان القانون هو الذي قضى بانتقال المال. فإذا انتقل المال في غير هاتين الحالتين وجبت إعادته إلى صاحبه (المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ج١ – ط٢ – ١٩٨٥ – ص ٣٣٢ ود. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – ج١ – ط٢ – ط١٢٦٦ وما بعدها).

كما نصت المادة (٢٩٦) من القانون المدني الأردني على أن "من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه، ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن لم يكن قائماً" ويتضح من هذا أن كل من أدى شيئاً على ظن أنه دين عليه ثم بان خلافه فإنه يرجع على من قبضه بما أدى إن كان قائماً وبمثله أو قيمته إن كان تالفاً. (لقد ضربت

المذكرات الإيضاحية أمثلة كثيرة على دفع غير المستحق باعتبار دفع غير المستحق في الفقه الإسلامي مصدر للالتزام في أوسع الحدود ج١ – ص٣٣٤).

كما أوضحت المادة (٢٩٧) من القانون المدني الشروط الواجب توافرها في الوفاء بدين، حيث نصت على ما يلي (يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لدين لم يتحقق سببه أو لدين زال سببه بعد أن تحقق).

فالوفاء بدين تصرف قانوني ويجب أن تجتمع له الشروط الواجب توافرها في سائر التصرفات القانونية. وعلى ذلك يقتضي من واجب من يدعي أداء ما لم يكن مستحقاً أن يقيم الدليل على أمرين:

أولهما: قيامه بوفاء تلحق به صفة التصرف القانوني.

ثانياً: قيامه بالوفاء بما لم يكن مستحقاً في ذمته ويشير له ذلك:

أ- إذا أثبت عدم تحقيق سبب الدين الذي أداه إطلاقاً.

ب-أو إذا أثبت أن سبب الدين لم يتحقق.

ج- أو إذا أثبت أن سبب الدين قد زال بعد تحققه.

(انظر المذكرات الإيضاحية ج١ – ص٣٣٥ و٣٣٦).

وفي حالتنا المعروضة نجد أن وكيلة المدعية (المميز ضدها) كانت في جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ بالدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٥/٢٢٧٥ قد طلبت إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً ووافقها على ذلك وكيل المدعى عليها المناب وقررت المحكمة إسقاط الدعوى عملاً بأحكام المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٤٤) من القانون المدني، وقد تقدم وكيل المدعية بطلب لتجديد الدعوى التي تم إسقاطها ظاناً أنه تم وقف السير بها، وقد دونت عليه مشروحات تفيد (يستوفى رسم تجديد وإضافي كامل ألف وثلاثمئة وعشرين ديناراً... وذيلت المشروحات بتوقيع وتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢) وعلى إثر دفع وكيل المدعية مبلغ (١٣٢٠) ديناراً رسم تجديد بموجب الوصول رقم ٢٢٩٠٦٤ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨.

وتم تسجيل الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٨/٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ وفي الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ قررت المحكمة بعد أن تبين لها أن الدعوى مسقطة إسقاطاً

نهائياً إعادتها إلى قلم بداية حقوق عمان لشطب قيدها من السجل لتجديدها بـــصورة مخالفـــة للقانون.

ولما كان الثابت أن ما قامت به المدعية من حيث دفعها رسم التجديد إنما يشكل تـــصرفاً قانونياً إذ أوجب القانون على من يلجأ إلى القضاء أن يتحمل رســـماً علـــى دعـــواه لـــصالح الخزينة، كما أن قيام المدعية بالوفاء بالصورة سالفة الذكر لم يكن مستحقاً في ذمته فإن مـــن حق المدعية (المميز ضدها) الرجوع على الجهة التي قبضت المبلغ الذي أدته (المدعى عليـــه المميز) مما يتعين معه رد هذين السببين.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ما توصلنا إليه من حيث النتيجة فإنها تكـــون قـــد أصابت صحيح القانون وسببا الطعن لا يردان على قرارها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـــ الموافق ٢٠١٢/١/٩م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع